وان سفلت مع اخته لاب وام او لاب او لام وام المعتق وجدته
على السواء لا اعتبار لقرب الدرجة ولا لقوة القرابة بين هؤلاء لان هذا
الاعطاء ليس بطريق الارث ثم ذوي ارحام المعتق على السواء
وانما اخرو لان قوة الاولاد معتبر • ثم القرابة الرضاعية على السواء
وانما اخرو لانه لا اولاد لهم وانما قدموا على غير المسلمين بثبوت
حرمة الانكحة بينهم لا بين غيرهم من المسلمين • وهذا هو الاصح
ووجه قول زيد بن ثابت ومن تابعه في عدم جواز الرد على جميع
اصحاب الفرايض فان الله تعالى قد بين نصيب كل واحد من اصحاب
الفرايض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لان في الزيادة
عليه مجاوزة الحد الشرعي وقد الحق الله تعالى الوعيد لمن جاوز الحد الشرعي
في قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده • الآية • في الرد زيادة
ما قدر لكل واحد منهم فلا يرد عليهم ولئن فضل فروض ذوي الفروض
ولا مستحق له فيكون لبيت المال • كما لو لم يترك الميت احدا يوضع ماله
في بيت المال لانه مستحق له • فكذا ههنا اعتبارا للبعض بالكل
ولان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على ما زعمتم
ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه ما وصل الى ذوي فرض فرضا
ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها فتقدم الفرع على البعد • ولا
باعتبار الرحم لانها في معنى الاستحقاق بالعصوبة تقديرا وفيها الاقرب
فالاقرب عندكم فاذا بطلت هذه الوجوه فيبطل القول بالرد فيوضع

المال

المال الى بيت المال ليصرف المال الى حوايج المسلمين • ووجه قول عمر وعلي
في رواية وابن عباس في رواية ومن تابعهم في جواز الرد على ذوي الفروض
النسبية وهو حجتنا في ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله معناه بعضهم اولى بالميراث من بعض بسبب الرحم فهذه الاية
توجب استحقاق جميع الميراث لهم بوصلة الرحم وآية المواريث توجب
استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم بالوصف المذكور فنعمل
بالايتين فنجعل لكل واحد منهم فرضا معلوما بتلك الاية ثم نجعل ما بقي
مستحقا لهم بالرحم بهذه الاية وبهذا لا يرد على الزوجين لانهما
الرحم في حقهما فيكون ما بقي مستحقا لهم فلهذا اعتقد سعد ان
البنت تكون وارثة بجميع المال فاوصى بجميع ماله عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يعوده ولم ينكر عليه النبي عليه الصلوة
والسلام ثم منع عن الوصية بما زاد على الثلث بقوله عم لا • الجاز
قال الثلث • والثلث • كثير • مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة
فيكون ذلك دليلا على صحة القول بالرد ولو لم يكن الزيادة مستحقا
لهم لما منع النبي عليه الصلوة والسلام الوصية بما زاد على الثلث
وفي حديث عمرو بن شعيب ان النبي عليه الصلوة والسلام ورث
الملاعنة جميع المال ابنها وليس هذا الا بطريق الرد يكون صاحب الفرض
مستحقا للزيادة عن فرضه • وما ذكرنا خرج الجواب عن قوله ولانه
فضل ولا مستحق له فيكون لبيت المال الا ان هذا ترجيح بالسبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)